

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-163)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-29930-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الإقرار الضريبي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - تأمين الحماية مع الأدخار - التأمين الصحي - التأمين العام - عقود التأمين - حصص معيدي التأمين - رفض دعوى المدعية بشأن الفترة الضريبية محل الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بشهر يناير من عام ٢٠١٨م - أثبتت الهيئة أنه تبين تحقيق المدعية إيرادات من خلال خدمات التأمين المقدمة لعملائها، في حين أنها لا تقدر بها كاملة على الرغم من خصم كامل مبلغ الفاتورة الفواتير من المشتريات - حيث تبين أن المدعية تفصح عن مبيعاتها بعد خصم حصة معيدي التأمين؛ مع العلم بأن المدعية تقوم بمقابلة معيدي التأمين بمبالغ قاموا بدفعها لمورديها ويقوم معيدي التأمين بتعويضها عن المبالغ المدفوعة - ثبت للدائرة أنه بالنسبة لعقود التأمين: لم تقدم من المستندات الثبوتية ما يثبت صحة إدعائهما - وبالنسبة لمحض معيدي التأمين: أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المبالغ التعويضية ليست إيرادات وإنما هي مدفوعات مقابل تسوية مطالبات لكي تخرج المحض المتعلقة بالشركات المحلية عن نطاق ضريبة القيمة المضافة من خلال إرفاق عينة من عقود مع بعض شركات التأمين المحلية والتي تبيّن من خلالها الاتفاق على قيمة العقد، وطبيعة العلاقة - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٤)، والفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (١٤)، والفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥) بتاريخ ١٥/١/٤٢٥١هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/٤٤٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ...، هوية رقم (...), بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: « الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق باعتراف المدعى على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فالتعديل يتضمن جزأين، هما: - خدمات التأمين: اتضح للهيئة خلال مرحلة الفحص والتدقيق تحقيق المدعى إيرادات من خلال خدمات التأمين المقدمة لعملائها، في حين أنها لا تقر بها كاملاً على الرغم من خصم كامل مبلغ الفواتورة الفواتير من المشتريات. حيث تبين أن المدعى تفصح عن مبيعاتها بعد خصم حصة معيدي التأمين، مع العلم بأن المدعى تقوم بمطالبة معيدي التأمين بمبالغ قامت بدفعها لمورديها ويقوم معيدي التأمين بتعويضها عن المبالغ المدفوعة. بناءً على ذلك، قامت الهيئة بإذنها بإذنها بالاستناد

على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على « دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام وأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي ». - حرص معيدي التأمين: قامت الهيئة بإضافة مبالغ حرص شركات إعادة التأمين للبند، ويتضمن ذلك الشركات المحلية والأجنبية، بعد أن تبين لها وجود توريد مستقل ما بين المدعى وشركات إعادة التأمين. حيث تقوم شركات إعادة التأمين بأخذ حصة من قسط التأمين المدفوع من قبل عملاء المدعى، لتقوم هذه الشركات بتعويض المدعى بجزء من المصروف المدفوعة للعملاء. بناءً على ذلك قامت الهيئة بإذنها بإذنها ببيان التأمين المحليين للبند، استناداً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية الواردة في الفقرة السابقة. أما بخصوص

توريادات شركات معيدي التأمين الخارجية، فتمت معالجة الفترات الضريبية وفقاً للآتي: أ- الفترات من شهر يناير ٢٠١٨م إلى يونيو ٢٠١٩م؛ بعد التعديل والدراسة تبيّن للهيئة أن توريادات شركات معيدي التأمين الخارجية لا تتطبق عليها شروط المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية. بـ- الفترات من شهر يناير ٢٠١٨م إلى ديسمبر ٢٠١٩م: طبيقاً لأحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٩٣٩) وتاريخ ١٤٠١/١٠/٣٠هـ. قامت الهيئة بإضافة مبالغ التوريادات الخاصة بشركات معيدي التأمين الخارجية لـ بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة واستبعادها من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد تقديم المدعية تفصيل لهذه المبالغ بنا ونظرًا لما تم ذكره أعلاه على طلب الهيئة. قامت الهيئة بقبول اعتراف المدعية جزئياً وتتمسك الهيئة بصحّة رفضها لما عدّاه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات.».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حضر وكيلة المدعية / ...، (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة رقم (...), وحضر / ...، ذو هوية وطنية رقم (...)(Saudi Nationality)، بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل»، بموجب خطاب التفویض رقم (...), الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المؤرخة في ٢٤/٢٠٢١/٠٢م وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للقرار الضريبي عن الفترة الضريبية محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردّه، أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وتمسك بما ورد فيها، ويطلب الحكم برفض الدعوى، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولأنّه تنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الهيئة للقرار لضريبي المتعلق بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة تقييم الهيئة للقرار لضريبي المتعلق بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، استناداً لما نصّت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكييف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- لا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيد خارج دول المجلس. ج- لا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو. د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد». وحيث ينحصر نشاط الشركة المدعية بحسب السجل التجاري في تأمين الحماية مع الأدخار، التأمين الصحي، التأمين العام، فإنه يتبيّن للدائرة الآتي:

أولاً: بالنسبة لعقود التأمين:

فقد أشارت المدعي إليها إلى تعديلها على المبيعات بعد أن تبيّن لها تحقيق

المدعية إيرادات من خلال خدمات التأمين المقدمة لعملائها حيث لم تقر بها كاملة في حين قامت بخصم كامل مبلغ الفاتورة من المشتريات، مشيرةً إلى أنه تبين لها أن المدعية تفصح عن مبيعاتها بعد خصم حصة معيدي التأمين مع العلم بأنها تقوم بمطالبة معيدي التأمين بمبالغ تم دفعها لمورديها ويقوم معيدي التأمين بتعويضها عن المبالغ المدفوعة؛ وفيما يتعلق بعدم الإقرار عن كامل الإيرادات المحققة من خلال خدمات التأمين، فبحسب نشاط المدعية تتضمن إيراداتها أقساط التأمين المستلمة من العملاء (المؤمن عليهم) عن خدمات التأمين المؤمنة لهم بالإضافة إلى استلامها مدفوعات من شركات معيدي التأمين والتي أشارت المدعية إلى أنها لا تُعد توريدات خاضعة للضريبة لكونها تعويضات مستلمة بناءً على اتفاقية إعادة التأمين فهي تعويض لشركة التأمين عن التكاليف المتکبدة بناءً على نسبة متفق عليها مسبقاً مع شركة إعادة التأمين بموجب عقد/اتفاقية إعادة التأمين وتحسب عادةً على أساس صافي التكلفة (غير شاملة للضريبة)، إلا أنها لم تقدم من المستندات الثبوتية ما يثبت ذلك.

ثانياً: بالنسبة لحصص معيدي التأمين:

وحيث أشارت المدعى إليها إلى إضافتها مبالغ حصص شركات إعادة التأمين للبند، ويتضمن ذلك الشركات المحلية والأجنبية، بعد أن تبيّن لها وجود توريد مستقل ما بين المدعية وشركات إعادة التأمين، قامت المدعى عليها بإخضاع التوريدات من معيدي التأمين المحليين للبند، استناداً للمادة (١٤) من اللائحة أما بخصوص توريدات شركات معيدي التأمين الخارجية فقد أشارت لعدم انطباق شروط المادة (٣٣) من اللائحة على الفترة الضريبية محل الخلاف، في حين تعرّض المدعية على ذلك الإجراء مشيرةً إلى أن تلك الحصص من المطالبات لا تُعد توريداً خاضعاً للضريبة مقدم من قبل الشركة بمقابل لشركات معيدي التأمين، وإنما هي مدفوعات مقابل تسوية مطالبات وبالتالي يعد خارج نطاق الضريبة. وبعد دراسة ملف الدعوى، تبيّن للدائرة فيما يتعلق بشركات إعادة التأمين المحلية بأن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المبالغ التعويضية ليست إيرادات وإنما هي مدفوعات مقابل تسوية مطالبات لكي تخرج الحصص المتعلقة بالشركات المحلية عن نطاق ضريبة القيمة المضافة من خلال إرفاق عيّنة من عقود مع بعض شركات التأمين المحلية والتي تبيّن من خلالها الاتفاق على قيمة العقد، وطبيعة العلاقة، أما فيما يتعلق بالحصص المتعلقة بشركات إعادة التأمين الأجنبية فهي لا تخضع لنسبة الضرر بالمائة لعدم انطباق شروط الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة عليها.

وفيما يتعلق بما أشارت له المدعية من أن معيد التأمين يعوض الشركة عن الجزء المتكبد من المطالبة في نطاق العمل كمؤمن وأن ذلك التعويض لا يشمل أي مبلغ ضريبي تم سداده من قبل الشركة، فلم ترقق عيّنة من العقود مع معيدي التأمين خلال الفترة لمعرفة طبيعة العلاقة والاتفاقية بين الطرفين على ذلك، لاسيما وأنه قد ذكر بأن هناك نسبة تحمل مخاطر متفق عليها، وبناءً على جميع

ما ورد أعلاه حيث لم تقدم المدعية من المستندات ما ينافي ما انتهى إليه إجراء المدعي عليها في إعادة تقييم الفترة، مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعي عليها، ورفض الاعتراض.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بشأن الفترة الضريبية محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، وبعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.